

الشرح الكبير

حربي) في دار الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره فإن تصرف (باستيلاء) مضى وأحرى بعثق ناجز وكذا بكتابة أو تدبير أو عتق لأجل وكذا ببيع في المشتري من حربي بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي بالبيع على المعتمد .

فقوله باستيلاء راجع لكل من تصرف ومضى (إن لم يأخذه) من الغنيمة (على) نية (رده لربه) بأن اشتراه بنية تملكه لنفسه فهذا راجع للمشتري من الغنيمة فقط فهو راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته (وإلا) بأن أخذه بنية رده لربه فأعتق أو استولد (فقولان) في الإمضاء وعدمه وهو الراجح .

(وفي) إمضاء العتق (المؤجل تردد) والراجح الإمضاء كما مر وإذا كان يمضي التدبير كما تقدم فأولى العتق المؤجل فكان الأولى حذف هذا التردد .

(ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه) أي الحربيون (بدارهم) وكذا بدارنا قبل تأمينهم (مجاناً) معمول لأخذ (و) إن بذلوه لنا (بعوض) أخذه مالكة (به) بمثل المثلي وقيمة المقوم وتعتبر قيمته هناك (إن لم يبع) أي إن لم يبعه أخذه منهم في المسألتين فإن باعه الموهوب له أو المعاوض عليه (فيمضي) البيع وليس لربه إليه سبيل (ولمالكة) المسلم أو الذمي حينئذ (الثمن) على البائع إن كانت الهبة مجاناً (أو الزائد) عليه إن أخذه بعوض كأن يأخذه بمائة ويبيعه بمائتين فيأخذ المائة الزائدة (والأحسن) أي الأرجح (في) المال (المفدي) بفتح الميم وكسر الدال كالمشوي اسم مفعول أصله